مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٥ ص ص: ٤١- ٦٤ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-5.2

تخصيص القرآن بالقرآن دراسة أصولية تطبيقية

د. مشهور بن حاتم الحارثي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

مستخلص. هذا بحث أصولي يتعلق بمسألة من مسائل العموم والخصوص في القرآن الكريم وهي: مسألة "تخصيص القرآن بالقرآن"، ولا يخفى على المشتغل بالعلم الشرعي ما لعلم أصول الفقه من أثر في صحة الاستدلال وسلامة الاستنباط للأحكام، لا سيما مباحث العام والخاص، وقد قسَّمت البحث بعد مقدِّمته إلى خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف العام، والمطلب الثاني: تعريف التخصيص، والمطلب الثالث: تعريف القرآن، والمطلب الرابع: حكم تخصيص القرآن بالقرآن، والمطلب الخامس: أمثلة تطبيقية على تخصيص القرآن بالقرآن، وأوردت فيه عشرين مثالاً تطبيقياً من كتب التفسير وغيرها، ثم ذكرت النتائج والتوصيات.

سائلاً الله تعالى أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل القرآن حجة لنا لا علينا، وصلِّ اللَّهم وسلِّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يخفى على المشتغل بالعلم الشرعي ما لعلم أصول الفقه من أثر في صحة الاستدلال وسلامة الاستنباط للأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إذ هو المعيار الذي تُوزَن به الأقوال، وتُضْبَط به الاجتهادات.

ومن أهم مباحث علم أصول الفقه مباحث العام والخاص في دلالات الألفاظ، وذلك لكثرة الأدلة

العامة في الشريعة الإسلامية ووجود ما يخصِّصها من مخصِّصات متَّصلة أو منفصلة، ومن المعلوم أن البيان الشرعي للحكم لا يتم إلا بعد اجتماع الأدلة في الباب الواحد والحكم بمقتضاها، "ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسُّك بالعام مثلاً حتى يبحث عن مخصِّصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيِّد أم لا؛ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما؛ فالعام مع خاصِّه هو الدليل، فإن فُقِد الخاص؛ صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغاً وانحرافاً عن الصواب"(١).

ومن هنا رأيت أن أكتب بحثاً يتعلق بمسألة من مسائل العموم والخصوص في القرآن الكريم عنونت له بـ: **(تخصيص القرآن بالقرآن دراسة أصولية تطبيقية)**، حاولت فيه تحرير المسألة أصولياً وإثرائها بالأمثلة التطبيقية، وقد قسمت البحث بعد مقدِّمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص.

المطلب الثالث: تعريف القرآن.

المطلب الرابع: حكم تخصيص القرآن بالقرآن.

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية على تخصيص القرآن بالقرآن.

سائلاً الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وصلِّ اللَّهم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

(١) الموافقات (٣١٢/٣).

تعريف العام

العامُّ في لغة العرب مشتقٌّ من العموم، وهو مستعمل في معنيين:

الأول: الاستيعاب والشمول:

يقال: مطرٌ عام، إذا عمَّ الأماكن كلَّها أو عامَّتها، ويقال: عمَّهم بالعطية، إذا شمِلَهم واستَوْعبهم، وفي الحديث عنه: « وإني سألت ربِّي لأمتي أن لا يُهلكها بسَنَة بعامَّة »(٢) أي: بقحط عامٍّ يعمُّ جميعهم.

الثاني: الكثرة والاجتماع:

ومنه: عامَّة الناس؛ لكثرتهم، ورجل مُعَمٌّ يَعُمُّ الناس بمعروفه أي: يجمعهم، ويقال لكل شيء اجتمع وكثُر: عميم(٣).

واختلف العلماء –رحمهم الله– في تعريفهم للعام اصطلاحاً اختلافاً واسعاً، ولم تسلمْ أكثر تعريفاتهم من نقدٍ واعتراضٍ، إمَّا لكونها غير جامعةٍ لما يندرج تحتها من الأفراد، أو لكونها غير مانعةٍ من دخول غيرها فيها.

وسأذكر أبرز تعريفاتهم، ثم أُتبع ذلك بالتعريف المختار وشرحه:

١ – عرَّف أبو الحسين البصري(٤) –رحمه الله– العام

(٢) أخرجه: مسلم (ص١٢٥٠)، ك : الفتن ، ب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، (ح ٧٢٥٨)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢٨٧/١٠-٢٨٨) مادة : (عمم) فيهما، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٨٥/١) .

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة، توفِّي سنة (٤٣٦هـ) .

بقوله: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[(١)] وبمثله عرفه أبو المظفر السمعاني[(٢)]، وأبو الخطاب الكلوذاني[(٣)].

٢ – عرَّفه البزدوي[(٤)] – رحمه الله – بقوله «كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى »[(٥)] وبمثله عرَّفه السرخسي[(٦)].

٣ – عرَّفه الغزالي[(٧)] – رحمه الله – بقوله: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً »[(٨)].

٤ – عرَّفه الرازي[(٩)] – رحمه الله – بقوله: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[(١٠)].

٥ – عرَّفه الآمدي[(١١)] – رحمه الله – بقوله: «اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً »[(١٢)].

٦ – عرّفه ابن الحاجب[(١٣)] –رحمه الله– بقوله: «ما دل

انظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .

(١) المعتمد في أصول الفقه (١٨٩/١) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢٨٢/١) .

والسمعاني هو: أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي ، لـه مصنفات جليلة، منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، وتوفِّي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٩/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٥/٢) . وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، من مؤلفاته : رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار ، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (٤٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، شذرات الذهب (٢٧/٤).

(٤) هو: أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين الحنفي المعروف بـ(فخر الإسلام) ، من مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ـ المشهور بأصول البزدوي، وشرح الجامع الصغير والكبير، وغيرهما، توفِّي سنة (٤٨٢هـ) . انظر : الجواهر المضية (٥٩٤/٢)، الفوائد البهية (١٢٤).

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٩٤/١) .

(٦) انظر : أصول السرخسي (١٢٥/١)،والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخَسي، الملقب بـ(شمس الأئمة)، من مؤلفاته: المبسوط، وتمهيد الفصول في الأصول الشهير بـ(أصول السرخسي، وشرح السير الكبير، توفِّي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ) .

انظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(٧) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجَّة الإسلام)، من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفِّي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٨) المستصفى (١٠٦/٢) .

(٩) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، توفِّي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٦٧٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤).

(١٠) المحصول (٣٠٩/٢).

(١١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثمَّ الشافعي، الملقَّب بـ(سيف الدين)، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وغاية الأمل في علم الجدل، توفِّي سنة (٦٣١هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، شذرات الذهب (١٤٤/٥).

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٠/١).

(١٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، الملقب بـ(جمال الدين)، من مؤلفاته: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل ، ومختصره، توفِّي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الديباج المذهب (ص ١٨٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٧).

على مسمَّيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضَرْبة[١]»[٢].

٧ – عرّفه النسفي[٣] – رحمه الله – بقوله: « ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول» [٤].

٨ – عرفه ابن السبكي[٥] – رحمه الله – بقوله: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[٦].

التعريف المختار وشرحه:

لعلّ من أجود تعريفات العام تعريف الرازي – رحمه الله – بزيادة قيدٍ أضافه الشيخ الأمين الشنقيطي[٧] – رحمه الله – على هذا التعريف وهو: أن لا يكون محصوراً[٨]، وعليه يكون التعريف الاصطلاحي للعام كالآتي:

«اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر»

فقوله: «اللفظ» جنس[٩] يشمل سائر الألفاظ كاللفظ المستعمل والمهمل والمفرد والمركب والمطلق والمشترك والمثنى وأسماء الأعداد، ويخرج به الأفعال والمعاني فإنها لا توصف بالعموم إلاّ على جهة المجاز.

وقوله: «المستغرق لجميع ما يصلح له » أي الشامل لكل ما يصلح له من الألفاظ، فيخرج به اللفظ المهمل فإنه غير مستعمل ومن باب أَوْلى أن لا يكون مستغرقاً، ويخرج به اللفظ المستعمل الذي لم يستغرق كالمفرد والخاص والمثنَّى، وكذا اللفظ المطلق فإنه يوصف بالشيوع في إفراده لا بالاستغراق.

وقوله: «بحسب وضع واحد » أي في لغة العرب، فيخرج به اللفظ المشترك؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له لكن بأوضاع متعددة في اللغة، كلفظ «العين» مثلاً.

وقوله: « دفعة » خرج به النكرة في سياق الإثبات، كلفظ (رجل) في سياق الإثبات فإنها مستغرقة، ولكنّ استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وقوله: «من غير حصر» أي: من غير

---

(١) أي: دفعة واحدة.

(٢) مختصر ابن الحاجب (٦٩٦/٢).

(٣) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، يلقب بـ(حافظ الدين)، من مؤلفاته: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، والمنار، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي سنة (٧١٠هـ).

انظر : الجواهر المضية (٢٩٤/٢)، الفوائد البهية (ص١٠٢).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار (٨٥/١) .

(٥) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، الملقب بـ(تاج الدين)، ومن مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وأكمل كتاب أبيه (الإبهاج في شرح المنهاج)، وتوفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/٣)، الدرر الكامنة (٣٩/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٦) جمع الجوامع المطبوع مع الغيث الهامع (٢٨٧/١).

(٧) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الجكني ، من مؤلفاته : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وشرح مراقي السعود ، وأدب البحث والمناظرة ، توفي سنة (١٣٩٣هـ) .

انظر : الأعلام للزركلي (٤٥/٦) ، علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (١٧١/١) .

(٨) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣) .

(٩) يعرَّف الجنس بأنه : كُلِّيٌّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك . فلو قلت مثلاً : ماهو زيد ؟ وما هو عمرو ؟ وما هي هند ؟ فالجواب يكون بالقدر المشترك بينهم (وهو الحيوان)، وهذا هو ما يُعرف بـ(الجنس). انظر: لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي (ص١٠٨)، التعريفات للجرجاني (ص١٤١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٤).

حصر في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع[١]؛ لأن أفراد العام مهما كثرت فإنها محصورة في الواقع، ويخرج بهذا القيد أسماء الأعداد فإنها مستغرقة لجميع أفرادها لكنها تقف عند حدٍّ معيَّن تنتهي إليه.

المبحث الثاني:

تعريف التخصيص

قبل ذكر تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً أشير إلى أن الأصوليين رحمهم الله يوردون تعريف الخاصِّ والخصوص والمخصّص (بفتح الصاد وكَسْرها) تمهيداً وتوطئةً لتعريف التخصيص[٢]، لأنّه هو المقصود بالذكر . عند الكلام على مباحث الخاص – كما عبّر بذلك بدر الدين الزركشي – رحمه الله –[٣].

والتخصيص في اللغة يُطلَق على ثلاثة معان:

(١) انظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣).

(٢) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد أو ما دلَّ على كثرة مخصوصة، والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه، والمخصَّص (بفتح الصاد) هو: الدليل العام الذي وقع عليه التخصيص، (وبالكسر) يُطلَق على معان مختلفة: فيوصف المتكلِّم بكونه مخصِّصاً للعام، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصِّص، ويوصف الدليل بأنه مخصِّص.

انظر: المعتمد (٢٣٤/١)، التلويح على التوضيح (٣٤/١)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٤١/٣) .

والزركشي هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، الملقب بـ(بد الدين)، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية، توفي عام (٧٩٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٩/٣)، هدية العارفين (١٧٤/٢).

الأول: الإفراد، يقال: « اختص فلان بالأمر وتخصَّص له »إذا انفرد به.

والثاني: التفضيل، يقال: « خصَّه بالشيء خصَّاً وخصوصاً وخصوصيَّة » إذا فضَّله.

والثالث: ضد التعميم.

وإذا كان التعميم في لغة العرب يعني الشمول والاستيعاب، فإن التخصيص يعني الحصر والقصر[٤].

وعرف الأصوليون التخصيص اصطلاحاً بتعريفات عديدة من أبرزها:

١ . تعريف أبي الحسين البصري –رحمه الله – له بقوله: «هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له"[٥].

٢ . تعريف أبي المظفر السمعاني –رحمه الله– له بقوله: «بيان ما لم يُرَد باللفظ العام»[٦].

٣ . تعريف الشيرازي[٧]–رحمه الله– له بقوله: «إخراج

(٤) انظر: لسان العرب (٨٠/٥)، مادة (خصص)، والقاموس المحيط (ص٦١٧)، مادة (خصه)، تاج العروس (٢٦٩/٩)، مادة (خصص).

(٥) المعتمد (٢٣٤/١) .

(٦) قواطع الأدلة (٣٣٩/٣) .

(٧) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، من مؤلفاته : المهذب ، واللمع في أصول الفقه وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، توفي عام (٤٧٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل»[١].

٤ . تعريف الفخر الرازي –رحمه الله– له بقوله: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[٢].

٥ . تعريف ابن الحاجب –رحمه الله– له بقوله: «قَصْر العام على بعض مسمَّياته»[٣].

٦ . تعريف ابن السبكي –رحمه الله – له بقوله: «قَصْر العام على بعض أفراده»[٤]، وبه قال علاء الدين البخاري الحنفي[٥] وزاد «بدليل مستقلٍّ مقترن»[٦]، وكذا الأمين الشنقيطي وزاد «لدليل »[٧].

التعريف المختار وشرحه:

لعلَّ من أجود التعريفات تعريف ابن السبكي رحمه الله للتخصيص بقوله: **"قَصْر العام على بعض أفراده".**

فقوله : «قَصْر العام» المراد به: قصر الحكم لا اللفظ، فإن العام لم يُقصَر عمومه من جهة اللفظ. فهو متناول لكل الأفراد لفظاً . وإنّما قُصِر عمومه من جهة الحكم. وهذا القصْر يشمل الإخراج لما كان داخلاً من الأفراد، ويشمل المنع من دخول بعض الأفراد في العام، فكلاهما يُسمَّى قَصْراً .

ولو زيد في التعريف كلمة «حكم»، ليكون «قصر حكم العام على بعض أفراده»، لكان أوضح، وأبعد عن الالتباس، والله أعلم.

وقوله: «العام» المراد به العام الشمولي لا العام البدلي، فيخرج بهذا تقييد المطلق، فإنه لا يُسمَّى تخصيصاً.

والعام الشمولي يشمل ما كان عمومه لفظياً، أو عقلياً كعموم مفهوم المخالفة، أو عرفياً عرفاً لغوياً كعموم مفهوم الموافقة.

وقوله: «على بعض أفراده» خرج به قصر العام عن كل أفراده لأنّه بذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً[٨].

المبحث الثالث:

تعريف القرآن

القرآن لغة: مأخوذ من مادة "قرأ"، ولها معنيان:

الأول: بمعنى "تلا"، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ ﴾ (يونس: ٦١).

(١) شرح اللمع (٥/٢) .

(٢) المحصول (٥/٣) .

(٣) مختصر ابن الحاجب (٧٨٦/٢) .

(٤) رفع الحاجب (٢٢٧/٣) .

(٥) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، الملقب بـ(علاء الدين) ، من مؤلفاته : شرح الهداية ولم يكمله ، كشف الأسرار ، التحقيق شرح منتخب الأصول، توفي سنة (٧٣٠هـ).

انظر : الجواهر المضية (٤٢٨/٢) ، الفوائد البهية (ص٩٥).

(٦) كشف الأسرار (٦٢١/١) .

(٧) نثر الورود (٢٧٢/١) .

(٨) انظر : رفع الحاجب(٢٢٧/٣)، الغيث الهامع (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)،حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٠/٢) ، نثر الورود (٢٧٢/١) .

والثاني: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ (القيامة: ١٧)، أي: جمعه وقراءته[١].

وأما اصطلاحاً فهو: "**كلام الله المنزَّل على نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبَّد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره**"[٢].

فقوله (كلام الله): جنس يشمل جميع كلامه سبحانه، فيدخل فيه القرآن والحديث القدسي، وكلامه للناس وللملائكة ولغيرهم، وخرج به كلام غير الله سبحانه.

وقوله (المنزَّل): يشمل المنزَّل على جميع أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وخرج به ما لم ينزل من كلامه سبحانه مما يكون لأهل السماء.

وقوله (على نبيه صلى الله عليه وسلم): يشمل ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان قرآنا أم حديثا قدسيا، وخرج به ما نزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقوله (المتعبَّد بتلاوته): خرج به الحديث القدسي وما نسخ لفظه من القرآن الكريم.

وقوله (المعجز بأقصر سوره): وذلك في قوله **تعالى:** ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ (يونس:٣٨)، وخرج به الحديث القدسي؛ فإنه ليس مما تحدَّى الله عز وجل وأعجز به خلقه.

المبحث الرابع:

حكم تخصيص القرآن بالقرآن

ذهب جماهير العلماء –رحمهم الله– إلى جواز تخصيص القرآن بالقرآن، ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر، وإليك أدلة الفريقين[٣]:

استدل جماهير العلماء القائلين بالجواز بدليلين:

الدليل الأول: الوقوع الشرعي، والوقوع دليل الجواز وزيادة، وستأتي بعض الأمثلة في الجانب التطبيقي.

والدليل الثاني: أنه إذا اجتمع دليلان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص، وتعذر الجمع بينهما فإما:

أن يعمل بهما، وإما أن لا يعمل بهما، وهذان باطلان لاستحالة الجمع بين النقيضين واستحالة الخلو عنهما.

وإما أن يعمل بالعام فيلزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا وهو باطل.

وإما إن يعمل بالخاص فلا يلزم منه إبطال الدليل العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى وهذا هو الصواب، والقاعدة أن "إعمال الدليلين أولى من إهمالهما".

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٧٨/٥-٧٩)، الصحاح (٦٥/١).

(٢) المحرَّر في علوم القرآن (ص٢٢). وانظر: مباحث علوم القرآن (ص١٥)، دراسات في علوم القرآن (ص٢١).

(٣) لم تسمي المصادر المخالف من أهل الظاهر. انظر: المعتمد (٢٧٤/١)، الإحكام لابن حزم (٧٩/١-٨٠)، شرح اللمع (١٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٩/١) ، نهاية الوصول (١٦١١/٤).

واستدل بعض أهل الظاهر: بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. فإن الله تعالى فوَّض البيان إلى النبي ﷺ، ومن أفراد البيان التخصيص، وذلك يقتضي أن لا يحصل البيان والتخصيص إلا بقوله عليه الصلاة والسلام وما ذُكر من الأمثلة يجوز أن يكون التخصيص فيه بالسنة.

وأجاب أصحاب القول الأول بجوابين:

الأول: أنه لا يلزم من تفويض البيان له صلى الله عليه وسلم أن لا يحصل البيان بقول الله تبارك وتعالى، فيصح أن يفوَّض الشيءُ إلى شخص ويحصل من غيره، وتكون الفائدة من تفويضه نصبه لذلك الشيء، لا أن غيره ممنوع منه.

والثاني: عدم التسليم بأن المراد بيان النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص ونحوه، بل المراد من بيانه عليه الصلاة والسلام في الآية إظهار ما أنزل الله عز وجل وإبلاغه إلى الأمة.

وإنما حملنا الآية على هذا المعنى لئلا يقع تعارض مع قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل:٨٩]. والتعارض خلاف الأصل(١).

وعليه فإن تخصيص القرآن بالقرآن يكاد يكون كالمجمع عليه عند أهل العلم رحمهم الله، قال الآمدي: (اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض الطوائف)(٢). ولا عبرة بخلاف بعض أهل الظاهر حيث إن دليلهم مجاب عليه وكبار أئمتهم كابن حزم(٣) رحمه الله وغيره يقولون بالتخصيص، والوقوع الشرعي كما سيأتي في المبحث الآتي ظاهر في جواز هذه المسألة.

المبحث الخامس:

أمثلة تطبيقية على تخصيص القرآن بالقرآن

المثال الأول:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

---

(١) انظر : المعتمد (٢٧٤/١)، الإحكام لابن حزم (٧٩/١-٨٠)، الإحكام للآمدي (٣٨٩/١-٣٩٠)، نهاية الوصول (١٦١١/٤- ١٦١٢) ، التحبير شرح التحرير(٢٦٥١/٦)

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣٨٩/١-٣٩٠)

(٣) هو: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف له مصنفات منها المجلى ، و المحلى في شرح المجلى وكتاب " الفصل في الملل والنحل " توفي سنة (٤٥٦) انظر سير أعلام النبلاء - (١٨٤/١٨).

أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٣-٢٤].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾، عام يدل على النهي عن نكاح المشركات حتى يؤمنَّ سواء أكنَّ محصنات أم لا، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله ﴿ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾ يخصَّصه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [سورة النساء:٢٤]، فإنه أخرج المحصنات من أهل الكتاب فيجوز نكاحهن(١).

المثال الثاني:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٣-٢٤].

الآية المخصّصة:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة النور:٣].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٢٣-٢٤]، فإنه عام في إباحة نكاح كل امرأة سواء كانت عفيفة أو لا، لدلالة (ما) الموصولة في قوله: ﴿ مَّا ﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ ﴾ فأخرج المرأة الزانية من عموم النساء فلا يحل نكاح العفيف بها(٢).

المثال الثالث:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦).

الآية المخصّصة:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ

---

(١) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٢/٤٤١).

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب (ص٢٣٣).

﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ (النساء: ٢٣).

وجه التخصيص:

قولــه تعــالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦). فإنه عام في إباحة كل ملك اليمين سواء كن أخوات أو لا، لدلالة ﴿مَا﴾ الموصولة الدالة على العموم، يخصصه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فإنه أخرج الأختين من العموم، فلا يحل الجمع بين الأختين من ملك اليمين[(١)].

المثال الرابع:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

الآية المخصّصة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [سورة الطلاق:٤].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فإنه يعم كل مطلقة سواء أكانت تحيض أم يئست من المحيض أم لم تحض، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [سورة الطلاق:٤]، فإنه أخرج من يئست من المحيض أو لم تحض فتكون عدتها ثلاثة أشهر لا ثلاثة قروء[(٢)].

المثال الخامس:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

الآية المخصّصة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن

---

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب (ص٨٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/٢٨٣)، دفع إيهام الاضطراب (ص٤٨).

نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الطلاق:٤].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨) فإنه يعم كل مطلقة سواء أكانت تحيض أم يئست من المحيض أم لم تحض، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ ﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [سورة الطلاق:٤]، فإنه أخرج الحامل المطلقة من العموم السابق فتكون عدتُّها عند وضع حملها(١).

المثال السادس:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:٤٩].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨) فإنه عام يدل على أن كل مطلقة تكون عدتها ثلاث حِيَض، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ ﴾، يخصِّصه قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾(الأحزاب: ٤٩) ، فإنه أخرج المطلقة غير المدخول بها من العموم السابق فلا عدَّة عليها بالإجماع(٢).

المثال السابع:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٤١].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ [سورة البقرة:٢٤١]. فإنه عام في إعطاء المتعة لكل مطلقة لدلالة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٦٣/١)، تفسير البيضاوي (٣٠١/٥)، دفع إيهام الاضطراب (ص٤٨).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١٩٤/٥)، فتح القدير (٥٨/٦)، دفع إيهام الاضطراب (ص٤٨).

(ال) الاستغراقية على العموم في قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ ﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦]. مخصوص بإعطاء المتعة لمن طلقت قبل الدخول بها، وفرض المهر لها(١).

المثال الثامن:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الطلاق:٤].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]، فإنه يدل على وجوب العدة على عموم من توفي عنها زوجها سواء أكانت حاملا أم لا، لدلالة الجمع على العموم في قوله ﴿أَزْوَٰجًا﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[سورة الطلاق:٤]، فإنه أخرج من كانت حاملا وتوفي عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع حملها(٢).

المثال التاسع:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة المائدة:٨٨].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ ﴾ [سورة المائدة:٨٨]، فإنه عام في جميع المأكولات التي رزقنا الله إياها لدلالة (ما) الموصولة على العموم في قوله ﴿مِمَّا﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣]، فإنه أخرج الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من العموم السابق، فكان حكمها التحريم(٣).

المثال العاشر:

الآية العامة:

---

(١) انظر: الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية (٣٤٣/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٩٣/١-١٩٤)، تفسير الألوسي (٧١/٢١).

(٣) انظر: الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية (٣٠٨/١)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٧٩/١).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [سورة المائدة:٩٦].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣]. فإنه عام في تحريم كل ميتة بدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله: ﴿ٱلْمَيْتَةَ ﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [سورة المائدة:٩٦]. فإنه أخرج ميتة البحر من العموم السابق فكان حكمها الإباحة(١).

المثال الحادي عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة النور:٢].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٥].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور:٢]، فإنه عام في جلد كل زانية وزان سواء كان حرا أو أمة مائة جلدة، لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾، يخصِّصه قوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء:٢٥]، فإنه أخرج الزانية الأمة من العموم فتجلد خمسين جلدة(٢).

المثال الثاني عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة التوبة:٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٢/١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٩٤/٤)، أضواء البيان (٣٦٦/٥).

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٩١].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة:٥]، عام في الأمر بقتل سائر المشركين وفي كل الأمكنة، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله ﴿ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يخصِّصه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ ﴾[سورة البقرة:١٩١]، فإنه أخرج من كان من المشركين بمكة فنهى عن قتالهم إلا إذا ابتدؤوا بالقتال(١).

المثال الثالث عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٥].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة التوبة:٢٩].

وجه التخصيص:

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة:٥]، فإنه يدل على قتل عموم المشركين عند وجودهم سواء أَعْطَوا الجزية أو لم يُعطُوا، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، يخصِّصه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة التوبة:٢٩]، فإنه أخرج المشركين الذين أعطوا الجزية فإنهم لا يقتلون(٢).

المثال الرابع عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة المائدة:٢].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٤/٢).

(٢) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٥٥٨/٢).

ﭐلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة:٢٨].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ ﴾ [سورة المائدة:٢]، عام في النهي عن منع أي أحد يؤم البيت الحرام سواء كان مؤمنا أو مشركا لدلالة الجمع المضاف في قوله ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [سورة التوبة:٢٨]، فإنه أخرج المشرك من عموم الآية السابقة فيمنع من دخول المسجد الحرام لكونه نجسا نجاسة معنوية(١).

المثال الخامس عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ

(١) انظر: الدر المنثور (٣١٤/٣).

ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:٥].

وجه التخصيص:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [سورة الأنعام:١٢١]، فإنه يدل على النهي عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه سواء ما كان من ذبائح المشركين أو ذبائح أهل الكتاب، لدلالة (ما) الموصولة على العموم في قوله: ﴿ مِمَّا ﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[سورة المائدة:٥]، فإنه أخرج ذبائح أهل الكتاب فيجوز أكلها لكونهم يسمون على ذبائحهم(٢).

المثال السادس عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الطور:٢١].

وجه التخصيص:

(٢) انظر: فتح القدير (٢٧٢/٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٤٣٤/٢)، دفع إيهام الاضطراب (ص١٠٧).

قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، عام في كل سعي يسعاه الإنسان في الخير أو الشر وأنه ليس له إلا ما سعاه لدلالة ﴿مَا﴾ الموصولة على العموم، يخصّصه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [سورة الطور:٢١]. فإنه أخرج من منَّ الله عليه بإلحاقه بذريته في أعلى الجنات وذلك لصلاح ذريته[١].

المثال السابع عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:٥٨].

الآية المخصّصة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٤٨].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٥٨]. فإنه عام في مغفرة جميع الذنوب والخطايا لدلالة الجمع المضاف على العموم في قوله: ﴿خَطَٰيَٰكُمْ﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء:٤٨].، فإنه أخرج الشرك من العموم السابق فلا يغفره إلا التوبة والإيمان[٢].

المثال الثامن عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة الأنبياء:٩٨].

الآية المخصّصة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [سورة الأنبياء:١٠١].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة الأنبياء:٩٨]، فإنه عام في كل ما عُبد من دون الله، لدلالة (ما) الموصولة على العموم في قوله: ﴿وَمَا﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [سورة الأنبياء:١٠١]، فإنه أخرج من سبقت لهم الحسنى ممن عُبد من دون الله تعالى كالملائكة وعيسى عليه السلام وغيرهم[٣].

المثال التاسع عشر:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى

---

(١) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٢/٦٩٦).

(٢) انظر: الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية (١/٢٧٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/١٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٣)، كشف الأسرار (١/٤٤٢)، دفع إيهام الاضطراب (ص٢١٩).

﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦﴾ [سورة البقرة:١٨٦].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ٤١﴾ [سورة الأنعام:٤١].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة:١٨٦]، فإنه عام في إجابة كل دعوة، لدلالة المفرد المضاف على العموم في قوله: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [سورة الأنعام:٤١]، فإنه أخرج الدعوات التي لم يشأ سبحانه أن يُجيبها[(١)].

المثال العشرون:

الآية العامة:

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾ [سورة الشورى:٢٠].

الآية المخصِّصة:

قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ١٨﴾ [سورة الإسراء:١٨].

وجه التخصيص:

قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾ [سورة الشورى:٢٠] عام في إيتاء الدنيا لمن أرادها، لدلالة (مَن) الموصولة على العموم في قوله: ﴿وَمَن﴾، يخصّصه قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [سورة الإسراء:١٨]. فقد خصص إيتاء الدنيا لمن أرادها بمشيئته وإرادته سبحانه[(٢)].

النتائج والتوصيات

من أهم نتائج هذا البحث:

١. أهمية أبواب الدلالات اللفظية في علم أصول الفقه، وتأثيرها في صحة الاستدلال وسلامة الاستنباط.

٢. وفرة الأمثلة والتطبيقات الأصولية في كتب التفسير عموما وكتب آيات الأحكام على وجه الخصوص.

ومن أهم التوصيات:

١. العناية بمصدرَيْ الاستدلال الأصليين: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وذلك بإجراء البحوث والدراسات للمسائل المتعلِّقة بهما لا سيما ما له أثر في الأحكام الشرعية.

٢. إثراء الجانب التطبيقي في علم أصول الفقه، وربط الفروع بأصولها، تبييناً للثمرة العملية من علم

(١) انظر: الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية (٣٢٢/١).

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب (ص١٦٦).

أصول الفقه، ودفعا للتهمة القائلة بجمود هذا العلم.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله جل في علاه أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا البحث خالصاً صواباً متقبلاً، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

١. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢. أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ(الكيا الهراسي) (ت:٥٠٤هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، (ت: ٦٣١هـ) علق عليه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥. آداب البحث والمناظرة، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٩٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ طبعة.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٧. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثاني ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٨. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، حقق أصوله وعلق عليه الدكتور رفيق المعجم أستاذ مادة الفلسفة في الجامعة اللبنانية، دار المعرفة بيروت–لبنان، توزيع دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠. الأعـــلام، تـــأليف خيـــر الـــدين الزركلـــي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تأليف ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت:٦٩١هـ) إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بن هادي بن عبدالله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤) ، قام بتحريره د . عبدالستار أبو غدة ، وراجعه الشيخ / عبدالقادر عبدالله العاني ، طبعة وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤. التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت:٨١٦هـ)، تحقيق وزيادة الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦. تفسير التحرير والتنوير، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ طبع.

١٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبدالرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. بدون تاريخ طبع.

١٩. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت:٥١٠هـ)، ت: محمد علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف : محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، (ت: ٧٧٥هـ) ،

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تألي: حسين بن محمد العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٢٢. دراسات في علوم القرآن الكريم، تأليف د. فهد بن عبدالرحمن الرومي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة العاشرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، بدون تاريخ طبع .

٢٤. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت:١٩٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طبع .

٢٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود ، دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى، تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت:١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٨. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديث شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٣٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكرللطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع .

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد ، (ت: ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة – بيروت ، الطبعة الثانية منقحة ، ١٣٩٩هـ.

٣١. شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، ت:

د/محمد الزحيلي،د/ نزي حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٣٢. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، سحب جديد ٢٠٠٨م؟

٣٣. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٣٤. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت:٢٥٦ هـ)، دار السلام الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

٣٥. صحيح مسلم :للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج ،(ت:٢٦١ هـ) ، دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٣٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة المئوية، ١٤١٩هـ.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف: تاج الدين عبد لوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ .

٣٨. طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، تاريخ الطبع ١٤٠٨هـ .

٣٩. علماء ومفكرون عرفتهم ، تأليف: محمد المجذوب، دار الشواف ،الطبعة الرابعة ١٩٩٢م

٤٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت:٨٢٦هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، (ت:٨٥٢ هـ) ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٤٢. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار)، تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، بدون ذكر دار أو طبعة.

٤٣.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، حققه د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء.

٤٤.الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٥.الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٤٦.قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، ت: د/علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٨.لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١)، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م .

٤٩.لقطة العجلان وبلة الظمآن، تأليف الإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت:٧٩٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، دار العلوم والحكم سوريا، بدون تاريخ طبع.

٥٠.مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، الناشر مكتبة وهبة، ١٤ شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، الطبعة التاسعة ١٤١٥هـ.

٥١. مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٢.المحرر في علوم القرآن، إعداد د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٥٣.المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت: ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

٥٤.مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، المعروف بـ(مختصر ابن الحاجب)، تأليف الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٥.المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٦.المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٧.مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) دار الجيل بيروت تحقيق: عبد السلام هارون الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٥٨.نثر الورود شرح مراقي السعود، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٢٥هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، بإشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٩.نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح اليوسف، د/سعد السريح، مكتبة الباز، ١٤١٩هـ.

٦٠.نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تأليف العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ، استانبول سنة ١٩٥١م .

٦٢.وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان ، تأليف: أبي العباس شميس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت:٦٨١هـ) ، حققه الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

Assigning the Qur'an to the Qur'aan: A Fundamentalist and applied Study

Mashhur Hatem Al-Harthy
Faculty of Arts and Humanities
Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia

This is a fundamentalist research on one of the general and specific issues in the Holy Quran: the issue of "assigning the Qur'an to the Qur'an.the fundamentals of jurisprudence have an effect on the validity of reasoning and the soundness of devising judgments, especially public and private research. The third requirement: the definition of the second, the third requirement: the definition of the Quran, the fourth requirement: the rule of the allocation of the Koran in the Koran, and the fifth demand: examples applied to the allocation of the Koran in the Koran, and cited twenty examples of application of the books of interpretation and others , Then reported findings and recommendations.

Asking God Almighty to provide us with useful knowledge and good deeds, and to make the Koran an argument for us not to us, arrived Allah peace on our Prophet Muhammad and his family and companions.